جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد: 03. السنة: 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

تقنين نظام الخلوة الشرعية في السجون بين التأييد والرفض

Legalizing conjugal visits in prisons: between support and rejection

ابتسام رمضاني[1]
ramdani.i@center-univ-mila.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/31 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 31/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال:

لا تزال مسألة حق السجناء في الزيارات الزوجية موضع نقاش مستمر بين الفقهاء والمشرعين؛ فبينما يدعو البعض إلى حرمان السجناء من هذه الزيارات لأسباب عقابية وأمنية، يؤكد آخرون على ضرورة الاعتراف بهذا الحق لتجنب العواقب الوخيمة التي قد تلحق بالسجين وأسرته والمؤسسة العقابية والمجتمع ككل، بما في ذلك انتشار السلوكيات المنحرفة وتفكك الأسرة باعتبارها الركيزة الأساسية للمجتمع.

تتناول هذه الدراسة وجهات النظر القانونية والفقهية المتباينة، وتقيّم مزايا وعيوب الحرمان من هذا الحق مقابل الاعتراف به، وتسلّط الضوء على موقف المشرّع الجزائري والإطار القانوني الذي ينظّمه.

كلمات مفتاحية: الزيارات الزوجية، حقوق السجناء، الأثر الاجتماعي، السياسة العقابية، الإطار القانوني، القانون الجزائري.

Abstract:

The issue of prisioners right to conjugal visits remains a subject of ongoing debate among jurists and legislators, while some advocate denying such visits on punitive and security grounds, others stress the necessity of recognizing this this right to prevent adverse consequences affecting the prisoner, their family, the panal institution, and society at large, including the spread of deviant behaviors and family distintegration as the core unit of society.

*This study examines the divergent legal and doctrinal perspectives, evaluates the benefits and drawbacks of deprivation versus **recognition** of this right, and sheds light on the position of the algerian legislator as well as the legal framework governing its regulation.*

Keywords: Conjugal visits; prisoners' rights; social impact; penal policy; legal framework; algerian law.

(1) جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ميلة (الجزائر).

مقدمة:

لا يعد الحكم بعقوبة جزائية سالبة للحرية سببا لحرمان المحكوم عليه من بقية الحقوق التي ينبغي له التمتع بها، فحماية حقوق هذا الأخير تنطلق من صيانة كرامته وآدميته لاسيما أنه ينتمي إلى فئة معرضة لانتهاكات عديدة، الأمر الذي استدعى إقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، ومن بين هذه الحقوق يبرز حق السجين في لقاء زوجه أو ما يعرف بالخلوة الشرعية لضمان استمرار ارتباطه بأسرته، يثير هذا الحق جدلا بين الاتجاه التقليدي الذي يرى في حرمان السجين جزءا من الردع والايلام وبين الاتجاه المعاصر الذي يعتبر الحفاظ على العلاقات الأسرية وسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا.

وقد أدى هذا الجدل إلى تأخّر العديد من التشريعات في تقنين هذا الحق وتصاعد المطالب بإيجاد توازن بين حقوق السجناء ومتطلبات العقوبة.

تسعى هذه الدراسة إلى بحث الإطار الفقهي والقانوني المنظم للخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، وتحليل موقف التشريع الجزائري منها في ضوء التوجهات الحديثة للسياسة العقابية والتجارب المقارنة، وصولًا إلى بيان الضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين حماية الحياة الأسرية ومتطلبات تنفيذ العقوبة. وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يحقق تنظيم الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية التوازن بين أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية الحياة الأسرية، ومتطلبات السياسة العقابية المعاصرة؟

تتفرع عن الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية:

ماهي حجج المؤيدين لنظام الخلوة الشرعية وما هي حجج المعارضين؟

ما هو موقف المشرع الجزائري من الجدل الفقهي القائم حول نظام الخلوة الشرعية؟

ما هي القواعد الواجب اتباعها لضمان ممارسة هذا الحق بطريقة متوازنة متى تبينت ضرورته؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال العناصر التالية:

المحور الأول: الجدل حول تقنين الخلوة الشرعية للمساجين

المحور الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الخلوة الشرعية للمساجين

المحور الثالث: ضوابط إقرار الحق في الخلوة الشرعية داخل السجون

المحور الأول: تقنين الخلوة الشرعية للمساجين

يثير الحق في الخلوة الشرعية جدلًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا بين اتجاهين؛ يتمسك أولهما، وهو الاتجاه التقليدي، بفكرة أن حرمان السجين من هذا الحق يعد جزءًا من الأثر الردعي والإيلامي للعقوبة السالبة للحرية، في حين يرى الاتجاه المعاصر أن المحافظة على الروابط الأسرية والزوجية تمثل إحدى الوسائل الفعالة لتحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة وتعزيز فرص إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع لذا سنتناول في هذا العنصر حجج كل من الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض للخلوة الشرعية بعد التطرق إلى تعريفها.

1.2 تعريف الخلوة الشرعية

الخلوة لغة: خلا المكان والشيء يخلو خلوًا وخلاءً وأخلى، إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه فهو خالٍ (منظور، 1994، صفحة 237).

أما اصطلاحا: فالخلوة الشرعية هي الخلوة الصحيحة التي تتوفر فيها كل الشروط، ويقصد بها وفق المالكية اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستائر إن وجدت وإلا يكفي إغلاق الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد (المالكي، د.ت، صفحة 468).

على المستوى التشريعي لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا صريحا للخلوة الشرعية سواء في قانون الأسرة أو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد سار في ذلك على نهج غالبية التشريعات –ومنها التشريع المصري والأردني– التي اكتفت بتبيين الآثار القانونية المترتبة على الخلوة الصحيحة دون التطرق لمفهومها أو عناصرها، وعلى النقيض تطرق لها المشرع العراقي بطريقة غير مباشرة في سياق استحقاق المرأة للمهر وأنها تستحقه كله بالدخول أو ما في حكمه أي الخلوة الشرعية (القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، 2005) ؛ (قانون الأحوال الشخصية رقم 188، صادر بتاريخ 19/12/ 1959 المعدل. الوقائع العراقية. عدد 280، المادة 21).

أمّا في التشريعات الغربية فالعبارة تعتبر غريبة باعتبارها مستمدة من الشريعة الإسلامية بل ورد تحت عبارات أخرى مثل Conjugal Visits الزيارات الزوجية، Private Family Visits الزيارات العائلية الخاصة، Unités de vie familiale وحدات الزيارة الأسرية (https://www.canada.ca/en/correctional-service.html)
.(https://www.justice.gouv.fr)

2.2 حجج المؤيدين لإقرار حق الخلوة الشرعية للمساجين:

اتجهت آراء فقهية عديدة للقول بضرورة إقرار حق الخلوة الشرعية –أو الزيارة الخاصة بحسب الحالة، حيث في بعض التشريعات الأجنبية لا يقتصر اللقاء على الزوج فحسب وإنما يمتد ليشمل الأصدقاء وأشخاص آخرين يحددهم لإدارة المؤسسة العقابية، لذا لا يمكننا في مثل هذه الحالات أن نسميها هذا النوع من الزيارات خلوة شرعية–، (العدوان، 2017، صفحة 498)؛ كما سارت بعض النظم العقابية في نفس الاتجاه خصوصا السجناء الذين يتمتعون بثقة الإدارة العقابية؛ ويدعمون موقفهم بجملة من الحجج وسنعرضها في الآتي:

أ– أنّ تطبيق الخلوة الشرعية ينسجم انسجاما تاما مع مقتضيات الفلسفة العقابية الحديثة وأهمها عدم انتهاك كرامة الإنسان وآدميته، ألا تتجاوز في قدرها ما تقتضيه العدالة وأغراض الإصلاح وهو ما يتطلب بدوره إحاطة التنفيذ العقابي بكل ما من شأنه الحث على الفضيلة والسلوك القويم وحمايتهم من المفاسد، ألا يتسم التنفيذ بالشدة وأن تكون العقوبة شخصية بحيث يتم السعي لتجنب تعديها لغير الجاني بشتى الوسائل، وعلى هذا الأساس يكون حق الخلوة الشرعية حقا أصيلا للسجين (تقرير مركز ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، 2020/01/11).

ب– تكريس هذا الحق من شأنه صيانة إمكانيات المساجين الاجتماعية والنفسية فتتضاءل بذلك دوافع الإجرام لديهم، وفضلا عن كون ذلك من شأنه حماية الرابطة الزوجية من الانهيار فإنّه من شأنه تقوية أواصر العلاقات الاجتماعية بين السجين وأهله عبر استمرار اتصالهم به في السجن ولأجل ذلك يسعى باستمرار للقيام بسلوكيات جيدة خوفا من الحرمان من تلك اللقاءات (محمد، 2013، الصفحات 437-440)، وهو أمر أثبتته الدراسات الاجتماعية التي لاحظ أصحابها أن اتصال السجين بزوجه يغير سلوكه للأفضل مستندين في ذلك إلى تجربة سجون ولايات المسيسبي وأريغون وكاليفورنيا في أمريكا وبعض سجون أمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية التي عمدت إلى إحضار زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة وكذا بالسماح لبعض النزلاء بزيارة بيوتهم في المناسبات للقاء أزواجهم وأولادهم (العالي و عبد الحاكم، 2018، صفحة 57).

ج- عد العالم الإيطالي Cicala منح هذا الحق من بين المكافآت واتجه نحو القول بتمكين المسجونين المتزوجين الذين أثبتوا حسن السيرة والسلوك من الاجتماع في السجن وفي مواعيد دورية بزوجاتهم (الغني، 2017، صفحة 138). وأثنى الأستاذ بيير كنا P.caanat على هذا الحق بقوله: (العالي و عبد الحاكم، 2018، الصفحات 57-58)" يعد فكرة متقدمة جدا في مجال تنفيذ العقوبة ".

د- سار نقيب الأطباء المصريين ورئيس اللجنة الصحية بمجلس الشعب في الاتجاه نفسه بيد أنّه أكد على ضرورة تمكين النزيل من حقه في الخلوة الشرعية من زاوية صحية، فاعتبر ذلك وقاية صحية ونفسية وجنسية للسجناء وتفعيلا للطب الوقائي لمواجهة الأمراض التي أضحت تهدد أعداد هائلة من النزلاء، وأيدته في ذلك الدكتورة هبة قطب منددة بالممارسات الشاذة التي تحدث في السجون مستدلة في إرجاعها للأزمة للحرمان الجنسي أن بعض المحكوم عليهم يدخلون السجن سليمين ويخرجون منه وقد أصيبوا بالشذوذ (الغني، 2017، الصفحات 139-140).

ولا تتوقف الأزمة عند حد الممارسات الشاذة وإنّما تتعدى ذلك إلى العنف والاغتصاب؛ حيث يضطر بعض السجناء المستضعفين عادة للدخول في علاقات مع سجناء أقوى منهم فقط من أجل التعايش داخل السجن، وتشير التقارير الدولية إلى كون نسب الاعتداء الجنسي في سجون الرجال عالية جدا وهذا ما يترك آثارا نفسية وجسدية خطيرة كالخوف والخجل ونوبات القلق، وفيروس الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي والتي تكون أحيانا مميتة (https://justdetention.org/wpcontent/uploads، 2015/11).

في نهاية المطاف يفرج عن غالبية الضحايا من السجون ولا تقدم لهم المساعدة فيصبحوا بذلك عرضة للإدمان والعودة إلى الجريمة أو الانتحار، وكلها ليست إلا تجليات للفشل الذريع للعملية التأهيلية والتي عوض أن ترد المحكوم عليه للطريق السوي تعيده لنا مشروع عائد للجريمة أو تمهد لاستئصاله كليا من المجتمع بطريقة غير مباشرة وهو ما يتنافى مع السياسة العقابية الحالية.

هـ- علاوة على ما سبق اتجه مختصون للمطالبة بتطبيق نظام الخلوة الشرعية حماية للأزواج والزوجات من الانحراف الناجم عن بعد الشريك لفترة طويلة (حميدة، 2012، صفحة 99).

3.2 حجج الرافضين لإقرار حق الخلوة الشرعية للمساجين:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّه لابد من حرمان المساجين من الحق في الخلوة الشرعية خلال التنفيذ العقابي مدعمين موقفهم بجملة من الحجج وسنعرضها في الآتي:

أ- يعتبر الحرمان الجنسي وفق هذا الاتجاه من ضمن أساليب المعاملة العقابية التي ترمي إلى تدريب النزلاء على التحكم في أنفسهم حتى لا يقعوا ضحية للدوافع الإجرامية من جديد، هذا ما توجهت إليه الدكتورة سعاد صالح (أستاذ ورئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر) بقولها: أنا لا أوافق على الخلوة الشرعية في السجون؛ فالمفروض أنّ العقوبة لها فلسفة تقوم على الردع والزجر، فإذا تحققت مثل هذه الممارسات المتضمنة للمتعة، فأنا لا أعطي العقوبة فلسفتها المفروضة (محمد، 2013، صفحة 436).

وفي هذا الصدد يمكن القول إن الرؤية العقابية الحديثة المبنية على أفكار الدفاع الاجتماعي المعاصر، التي تقوم على تراخي العقوبات وتقلص نسبة العنف فيها؛ إذ ليس المجرم وحده هو المتورط في كل عمل من أعماله، بل المجتمع بأسره وتصبح تبعا لذلك إنسانية كل فرد تشكل حدود العقاب وهدفه، من هذا المنطلق عمد أنصار المدرسة إلى الحث على إتباع كل السبل التي من شأنها إصلاح الجناة كهدف نهائي يرجى من ورائه حماية المجتمع من الجريمة مستقبلا من خلال حماية الجناة أنفسهم من الدوافع التي تسوقهم للجريمة، فإذا كان الحرمان الجنسي من شأنه التسبب في ارتكاب جرائم أخرى سواء في الحاضر أو مستقبلا فإنه لابد حتما من القضاء عليه (لسمر، 2016، صفحة 135).

أما الفقهاء الذين ما يزال لديهم اعتقاد راسخ أن العزل في السجن في ظل تلك الأجواء التقليدية يشكل عاملا رادعا ويقي من الجريمة مستقبلا، فإنّهم لا يضعون في الحسبان أنّه خلف الأسوار يتم التعامل مع أشخاص تشكل سلامتهم الصحية والنفسية عاملان أساسيان للتمكن من تطبيق البرامج التقويمية والتأهيلية كما يجب، فإنّه يترتب على أفكارهم نتائج غاية في الخطورة (الكساسبة، 2010، صفحة 262).

ب- تنافي إتاحة العلاقة الجنسية داخل السجون مع طبيعة السجن ونظمه الصارمة وشدة الحياة بداخله، كما أن الإيلام الذي يتأتى جراء هذا الحرمان غير مقصود لذاته ومنه لا يعد ذلك مغالاة في العقاب وخروجه عن الحدود الذي قضى بها الحكم القضائي، وهو ما عبر عليه العالم Vozzi بالقول أنّ عدم إمكانية إتاحة هذا الحق للسجناء لا يرجع لسبب العقاب ومعناه، ولو كان الأمر كذلك لما حرم منه المحبوسين مؤقتا، وإنّما يرجع ذلك لمجتمع السجن نفسه وهو مكان مغلق يعيش أفراده وسط قواعد صارمة وتعليمات مستمرة ويلاحق فيه الحراس المساجين في كل لحظة، وتأسيسا على ذلك يعد رفع هذا الحرمان وسيلة لإشاعة الفوضى مع مقتضيات الإدارة الصارمة للمؤسسة العقابية (محمد، 2013، الصفحات 436-437).

ج- أما الباحث إيهاب مصطفى عبد الغني أن في منع النزيل من لقاء زوجه تحقيقا لأغراض العقوبة في الردع العام والخاص لكل من ينساق نحو دوافعه لارتكاب الجريمة، ولا ضير ما دمنا قد سلبنا أقدس حقوق النزيل – ألا وهي الحرية – أن نمنع عنه إضافة لذلك حقوقه الزوجية، معتبرا إياه فاقدا للأهلية ومشيرا إلى أنّ الزوج المفرج عنه متى تضرر فإن القانون قد منحه حق طلب التطليق للضرر والزواج مرة أخرى.

وهذا الرأي مردود عليه بواسطة ما عرضنا سابقا من حجج تؤيد حق الخلوة من جهة، كما أنّ الحل الذي قدمه الباحث حل غير عملي، لاسيما أنّ المناداة بتمكين السجين من هذا الحق بالأساس تجنبا لذلك التصدع في الأسرة وما ينجر عنه من نتائج خطيرة تتبع التشتت.

أمام هذا التضارب قدم الأستاذ Ditullio حلا توفيقيا حين قرر أنه يمكن علاج الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسي في السجون بأساليب صحية ومستحضرات طبية، إضافة إلى إمكانية تبديد حاجات النزلاء بالنشاطات العملية أو الرياضية كتلك التي يستعان فيها لتهذيب السجين (الغني، 2017، صفحة 139).

بيد أنّه حل ناقص بدوره لا يشمل المشكلة الجنسية من كل جوانبها، حيث ركز دي توليو على السجين، دونا عن زوجه الذي يعاني بدوره ذلك الحرمان، هو ما سنتناوله في عنصر قادم ضمن انعكاسات الحرمان الجنسي في السجون.

هذا وقد ثار الجدل نفسه قبل القوانين الوضعية في الشريعة الإسلامية حيث انقسمت الآراء إلى ثلاثة أقوال، أولهم مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية الذين أيدوا تمكين السجين من الخلوة قياسا على حاجة البطن من طعام وشراب ووجه الشبه أن كليهما حاجة لا يستغنى عنها، أما المالكية فرفضوا ذلك مستدلين على أنه أمر ينافي الحكمة التي شرع من أجلها السجن لأن تمكينه من الخلوة بزوجه ترفيه وتنعم ينافي ذلك، وقول ثالث أيد ولكن قال بإمكانية منعه من ذلك من ولي الأمر متى كان في المنع مصلحة مشروعة (حميدة، 2012، الصفحات 90-91).

4.2 موقف الفقه الإسلامي من الخلوة الشرعية

لم يقتصر الجدل حول الخلوة الشرعية للمحبوسين على الفقه والقوانين الوضعية، بل سبق أن ثار في الفقه الإسلامي باعتبارها من النوازل الفقهية المعاصرة التي لم يرد بشأنها نص خاص، الأمر الذي يجعلها من المسائل الاجتهادية التي يرد حكمها إلى القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ولا سيما قاعدة المصلحة المرسلة والموازنة بين المصالح والمفاسد (القادر، 2013، الصفحات 797-799).

وقد برز في هذا الصدد ثلاثة اتجاهات؛ فذهب الاتجاه الأول، وهو ما نُقِل عن بعض الحنفية والحنابلة والشافعية، إلى جواز تمكين المحبوس من الخلوة الشرعية ، واستدلوا على ذلك بقياس شهوة الفرج بشهوة البطن، وبالمعقول؛ إذ بالمعقول يجوز استمتاع الزوج بزوجه على

أساس أنّ الحبس لا يؤثر على قيام الرابطة الزوجية ولا يُسقط الحقوق المترتبة عليها، بل يقتصر أثره على تقييد حرية المحبوس، كما استدلوا على السكن والمودة والرحمة التي يقوم عليها الزواج لقوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينها مودة ورحمة" (الروم، الآية21)، وقوله أيضا:"هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن" (البقرة، الآية 187) (الحنفي، 1997، صفحة 308)؛ (الجوزية، 1985، صفحة 181).

وفي المقابل، ذهب الاتجاه الثاني، وهو المشهور عند المالكية، إلى منع الخلوة الشرعية للمحبوس، تأسيسًا على أن الحبس شرع للزجر والتأديب والتضييق على المحبوس، وأن تمكينه من الاستمتاع بزوجته يتعارض مع الحكمة المقصودة من العقوبة وهي التضييق عليه (أحمد، د.ت، صفحة 281)

أما الاتجاه الثالث، فقد توسط بين الرأيين، فأجاز الخلوة الشرعية من حيث الأصل مع إسناد سلطة تنظيمها أو تقييدها إلى ولي الأمر متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، تحقيقًا للتوازن بين حقوق المحبوس ومتطلبات تنفيذ العقوبة (القادر، 2013، الصفحات 797-799).

عقب استعراض الجدل الفقهي والقانوني الذي أثارته مسألة تقنين الخلوة الشرعية داخل السجون، وما شهدته من تباين في اجتهادات الفقهاء، بين اتجاه مؤيد يرى فيها وسيلة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة والعرض والنسل، وتنسجم مع أغراض السياسة العقابية المعاصرة، واتجاه معارض يستند إلى اعتبارات الردع والمحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية، نرجح الرأي الأول، استنادا على ما يحققه من مصالح معتبرة شرعًا في إطار المصلحة المرسلة، شريطة أن يمارس هذا الحق وفق تنظيم قانوني دقيق يحدد شروطه وضوابطه بما يكفل عدم الإخلال بأمن المؤسسة العقابية وحسن سيرها،

وضمن هذا السياق يثور التساؤل حول موقف المشرع الجزائري من هذا الحق، ويقتضي ذلك الوقوف على النصوص القانونية التي تضمنت حقوق المحبوسين، ومدى اعترافه بحق هؤلاء في الخلوة الشرعية وذلك في ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا بعض التجارب المقارنة.

المحور الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الخلوة الشرعية

انطلاقا من المبادئ التي يقوم عليها قانون تنظيم السجون الآنف ذكره، يتعيّن البحث فيما إذا كان المشرع الجزائري قد اعترف بالحق في الخلوة الشرعية للمساجين صراحة وكرّسه، أم أنّه اكتفى بإقرار حماية عامة للروابط الأسريه بعيدا عن هذا الحق، مع ضرورة تبيان انعكاسات هذا الموقف في ضوء التجارب التشريعية المقارنة.

تبنى المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المادة 4، القانون 04 – 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005)، كما أكد هذا الأخير في المادة الثانية من القانون نفسه على معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي.

وأخيرا أكّد المشرع على عدم حرمان المحبوس من ممارسة حقوقه إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي (المادة 4، القانون 04 – 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005)، لكننا في المقابل لا نجد أثرا للخلوة الشرعية داخل السجون في قانون تنظيم السجون الجزائري؛ حيث اكتفى المشرع

بالعمل على إبقاء صلة المحكوم عليه بعائلته في المواد 66 وما يليها من القانون السالف ذكره دون تخصيص للخلوة الشرعية، وهو ما يستشف منه انعدام هذا الحق للنزلاء رغم إثارة المشكلة من المختصين والحقوقيين والنزلاء أنفسهم في سنة 2014 مع الإشارة إلى كون الجزائر هي البلد العربي الوحيد الذي يمنع الغرف الزوجية داخل السجون مشيرين إلى تجربة السعودية كبلد سباق في المجال (السجناء يطالبون بحقهم في الخلوة الشرعية، 11 / 01 /2020). حيث بينت اللائحة التنفيذية الخاصة بالزيارة والمراسلة في المملكة العربية السعودية أنه تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذي مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات، وبالفعل أنشأت لهذا الغرض غرفا مجهزة بعيدا عن أماكن السجناء ومكاتب الإدارة مؤمنة الحراسة من بعيد مع السماح للزوجة بإحضار المأكولات والهدايا الغير ممنوعة والشاي لتقوية العلاقة الأسرية (العالي و عبد الحاكم، 2018، صفحة 58)، أقر التشريع الأردني بدوره هذا الحق من خلال المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 09 لسنة 2004 التي نصت على أنّه: (حميدة، 2012، صفحة 103) " لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز، يخصص لتلك الغاية، تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية ووفق تعليمات يصدرها المدير ".

سارت في نفس الاتجاه كل من المغرب، ليبيا والسودان (العالي و عبد الحاكم، 2018، صفحة 58)، وهو ما أثار حفيظة عدد من الأساتذة والمختصين وممثلين عن المساجين وعائلاتهم لفتح الملف بداية سنة 2014 بعد تأجيل وزارة العدل لمشروع الغرف الزوجية في السجون (العالي و عبد الحاكم، 2018، صفحة 59).

في هذا الإطار أكد رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية أنّ الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية لم يتضمنها القانون وعليه سيرفع الانشغال الذي من شأنه حل مشكل أعداد الطلاق المتزايدة إلى إدارة السجون (العالي و عبد الحاكم، 2018، صفحة 59).

وعلى الرغم من كون البرلمان كان سيناقش واقع حرمان المساجين من حقوقهم الجنسية، مع توقعات تنفيذها قريبا بفضل التسعة وتسعون(99) مؤسسة عقابية التي تم تدشينها حديثا والتي ستوفر 9 أمتار لكل نزيل مما يسهل تطبيق الفكرة، إلا أنّ هذه المسألة ظلت مجرد حبر على ورق على الرغم من التأييد الذي وجدته من جهات عديدة كالأحزاب السياسية ودور الإفتاء والأخصائيين والحقوقيين الذي ركزوا أهمية تقنين هذا الحق باعتباره حماية من الشذوذ والانحراف المنتشر في السجون، وأن الكبت الذي يعانيه السجناء كبتا عنيفا وصفوه بالقنبلة الموقوتة التي ستضع المؤسسات العقابية أمام أزمة حقيقية (السجناء يطالبون بحقهم في الخلوة الشرعية، 11 / 01 /2020).

في أواخر سنة 2019 تم فتح الملف من جديد ليعبر الصحفي" بديع بغدادي " في ملف أعده في هذا الصدد على المشكلة – معنونا بـ"الخلوة الشرعية لا تزال مغيّبة في السجون الجزائرية " – بقوله: (السجناء يطالبون بحقهم في الخلوة الشرعية، 11 / 01 /2020) " تواصل المنظومة العقابية في الجزائر على نحو غريب تموقعها كاستثناء عالمي في حرمان المحبوسين المتزوجين من حق " التقرب الجنسي "، في وقت قامت دول عديدة بتأطير وتنظيم المسألة وتطبيقها على نحو دوري".

وقد أشار الكاتب إلى تنديد المهتمين بأهمية مراعاة الجانب النفسي المغيب حاليا في السجون، حيث انتقد الباحث في علم الاجتماع " محمد بوكراس " النهج المتبعة داخل السجون؛ فالسجن حسب رأيه لابد أن يكون فرصة لإعادة التأهيل وتصحيح الأخطاء ولا يكون ذلك حتما بقتل إنسانية السجين، بل باحترام تبعات طبيعته البشرية بما فيها تمكينه من حق التقرب الجنسي الذي يمنحه توازنا نفسانيا ويمنحه الطاقة اللازمة المشجعة على التحسن.

ولعل أهم ما جاء من انعكاسات إهدار هذا الحق ارتفاع حالات الطلاق والخلع وانعكاساته على السجين خصوصا أن المشرع الجزائري منح هذا الحق ضمن حالات طلب التطليق (المادة 53، القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل

والمتمم، 12 يونيو 1984)، وهو ما قد ينجر عنه كذلك حرمان السجين من حقه في الأبوة خصوصا إذا كان محكوما عليه بعقوبة طويلة المدة وفي ذلك تهديد للنسل الإنساني بتعدد الحالات على النقيض من شرعة السماء التي تدعو للتكاثر عملا بقوله تعالى: " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** " (سورة النساء: 01)، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عن ابن عمر وصححه الألباني: " **تكاثروا فإنّي مباه بكم الأمم يوم القيامة**" (داود، د. ت، صفحة 220).

بعد عرض التأصيل الفقهي والجدل الواقع في مسألة الخلوة الشرعية للسجناء يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري ورغم تبنيه لمبادئ تحترم كرامة المحبوس وتبقي على صلته بأسرته إلا أنه لم يورد نصا صريحا يعترف فيه بالحق في الخلوة الشرعية على النقيض من بعض التشريعات المقارنة التي نظمت هذا الحق ووضعت له اطار قانوني واضح، غير أنّ هذا التردد في إقراره الناجمة عن صعوبة تنفيذه لا يعني استحالة ذلك بصفة مطلقة وإنما يمكن تجسيد النظام ونجاحه من خلال وضع ضوابط دقيقة تكفل التوفيق بين احترام الحياة الأسرية للمحبوس ومتطلبات الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية وهو ما سيتم عرضه في المحور الموالي.

المحور الثالث: ضوابط إقرار الحق في الخلوة داخل السجون

إن أبرز معيقات تمكين السجناء من حقهم في الخلوة الشرعية تتجسد في بيئة السجن والجو الذي يسود التنفيذ العقابي، إضافة إلى خصوصية وقدسية العلاقة الزوجية ومعيقات أخرى تجعل المشرع يتجه لأحد أمرين، إما أن يسمح للنزيل بمغادرة المؤسسة العقابية للقاء زوجه على أن يكون أمضى أغلب العقوبة وأن يكون كذلك أهلا لثقة القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، أما وهذا الأمر عسير بعض الشيء ولا ينطبق على الكثير من السجناء فإنه يتعين إعداد أماكن ملائمة لذلك من قبل الإدارة العقابية، وتكون غير متباعدة، تبنى إلى جوار مبنى المؤسسة وتحاط بأسوار عالية مع توفير الحراسة اللازمة (محمد، 2013، الصفحات 439 – 440)، إدراج ضوابط صارمة عند تقنين هذا الحق أمر بالغ الأهمية، وفي كل الحالات يجب مراعاة جملة من الضوابط في ذلك يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1.4 مراعاة المدة الزمنية:

يشمل ضابط المدة مسألتين، الأولى تتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها على السجين، والتي لا بد أن تكون مدة طويلة، والحكمة في ذلك ألا تكون المسألة مرهقة للجهات القائمة على رعاية المساجين لاسيما في ظل غياب الحاجة الملحة بالنسبة للمساجين ذوي المدد القصيرة (حميدة، 2012، صفحة 101).

أما المسألة الثانية فترتبط بالمدة الفاصلة بين اللقاء الزوجي والآخر، إذ يتعين أن تكون اللقاءات ضمن فترات محددة مسبقا- مرة أسبوعيا ولمدة ساعتين مثلا- (حميدة، 2012، صفحة 101)، وفي هذا الصدد ارتأى الباحث رابح فغرور تحديد المدة بأربعة أشهر كأقصى حد يمكن حرمان السجين فيه من الاختلاء بزوجه مستندا إلى رأي الشارع عز وجل في المسألة التي عدت مظنة لحقوق العنت والضرر بالزوج الآخر فيما لو تجاوزت تلك المدة، ومنه خرق مبدأ شخصية العقوبة (فغرور، 2018، صفحة 528)، وهو الموقف الذي جسده عمر بن الخطاب في ما يتعلق بأفراد الجيوش في حديث روي عنه: (الدمشقي، 1971، صفحة 135) "...فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنهما كم أكثر ما تصبر المرأة عن بعلها؟ فقالت ستة أشهر أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك ".

2.4 توفير المكان والظروف الملائمة لممارسة حق الخلوة الشرعية:

سبقت الإشارة إلى تحفظات بعض أهل الاختصاص على الخلوة الشرعية باعتبارها شأن له خصوصيته، فدعا المؤيدون إلى توفير المكان الملائم لتمكين السجين من الخلوة بزوجه بحيث لا يطلع عليهما أحد، دون إهمال للرعاية الصحية، فيتعين قبل تمكينهما من ذلك الكشف عنهما للتأكد من خلوهما من الأمراض في وحدات صحية مستقلة عن السجن، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ فبما أنّه قد يحدث حمل خلال هذه اللقاءات، فإنه يقع على عاتق القائمين على المؤسسة العقابية تحديد الزيارات والتواريخ في سجل مخصص لذلك تجنبا لأي شبهة أو إنكار نسب في المستقبل وحفظا لحقوق الزوجات والأبناء (حميدة، 2012، صفحة 102).

3.4 مراعاة إنسانية السجين في تقنين حق الخلوة الشرعية:

الاكتفاء بتقنين حق السجين في الخلوة الشرعية وتمكينه منه غير كاف، ذلك أنّه علاوة على تعارض هذا الحق مع مجتمع السجن، تعد النظرة المجتمعية عائقا أخرا أمامه، لذا يتعين قبل تطبيق مثل هذا القوانين في البلدان التي لا تعترف به قيام الجهات الرسمية بمساعدة وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بمبادرة للتوعية بأهمية تقنين هذا الحق وانعكاسات تغييبه في السجون مع الاستشهاد بآراء الباحثين في المجال وفقهاء الشريعة والقانون (فغرور، 2018، صفحة 528).

بالإضافة لما سبق وجب تلقين القائمين في الإدارة العقابية باعتبارهم الأقرب في الواقع من تجسيد هذا الحق، فالأولى تنظيم ندوات وأيام دراسية هدفها ترسيخ المعاملة الإنسانية داخل السجون والتخلي عن النظرة الدونية للمساجين والتي غالبا ما تدفعهم للقسوة عليهم، ولا يخفى أن تقبل هؤلاء للمسألة ينطوي على صعوبة تتطلب السعي الحثيث لتغيير الذهنيات حتى تلائم ما تشمله القوانين من أفكار سامية ومعاصرة وإنسانية (حميدة، 2012، صفحة 103).

وكل ذلك لا يمنع توفير حماية أخرى عند تقنين الحق محل الدراسة، عبر منح جهة الإشراف القضائي وحدها حق اتخاذ القرار بمنع الحق عن السجين وفي حالات ضيقة جدا، مثالها المخالفات الجسيمة ضد نظام السجن (حميدة، 2012، صفحة 103).

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أنّ مسألة تقنين الخلوة الشرعية داخل السجون تعد من أكثر المسائل إثارة للجدل في السياسة العقابية المعاصرة، بالنظر إلى تداخل أبعادها القانونية والشرعية والإجتماعية، وهو ما أفرز تباينا في الموقف الفقهية والتشريعية بشأنها، وقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة هذه المسألة من خلال المزج بين التأصيل الفقهي وتحليل النصوص القانونية والاستئناس بالتجارب المقارنة، وذلك بهدف الوقوف على مدى إمكانية الموازنة بين ضرورة احترام كرامة السجين وانسانيته وروابطه الأسرية من جهة، وبين أهداف العقوبة ومتطلباتها وأمن المؤسسة العقابية من جهة أخرى.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ✓ الخلوة الشرعية من النوازل المعاصرة التي لا يمكن الفصل فيها بعيدا عن مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة وهو ما يفسر اختلاف اجتهادات الفقهاء حول إمكانية إقرارها
- ✓ أبرز تحليل الحجج المثارة بشأن الخلوة الشرعية أن الاعتبارات التي يستند إليها الاتجاه الرافض، لا تنفي ما قد يترتب عن الحرمان المطلق من هذا الحق من آثار سلبية قد تمتد إلى المجتمع

- ✓ يجد الاتجاه المؤيد سنده في فلسفة السياسة العقابية المعاصرة التي لم تعد تنظر إلى العقوبة كوسيلة للإيلام فحسب، وانما وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي وهو ما تؤيده العديد من التشريعات المقارنة التي أقرت هذا الحق ووضعت له إطارا قانونيا
- ✓ لم ينص المشرع الجزائري على الحق في الخلوة الشرعية، بل اكتفى بإقرار الحقوق ذات الصلة بالاتصال بالعائلة مما يعكس التردد في حسم هذه المسألة في القانون
- ✓ إن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية يجب ألا يكون مطلقا ولا أن يرفض مطلقا أيضا وإنما يتطلب إخضاعه لضوابط قانونية وشرعية وتنظيمية حتى يحقق النظام أغراضه إلى جانب أغراض العقوبة وضرورات الحفاظ على الأمن وحسن سير المؤسسة العقابية

وفي ضوء ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ✓ إعادة النظر في أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإدراج نظام الخلوة الشرعية للمحكوم عليهم، مع تحديد شروط الاستفادة منه وضمانات ممارسته بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن ومقاصد الشريعة الإسلامية
- ✓ توفير المتطلبات المادية والتنظيمية اللازمة لتطبيق هذا النظام، من خلال تهيئة فضاءات ملائمة داخل المؤسسات العقابية، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الاكتظاظ الذي يشكل أحد أهم عوائق تطبيقه
- ✓ الاستفادة من التجارب المقارنة التي أثبتت نجاحها في تنظيم الخلوة الشرعية، مع تكييفها بما يتلاءم مع خصوصية البيئة القانونية والاجتماعية والدينية في الجزائر
- ✓ ترسيخ فلسفة السياسة العقابية الحديثة التي تجعل من الحفاظ على الروابط الأسرية وسيلة لتحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج، من خلال نشر الوعي بأهمية هذا التوجه لدى مختلف القائمين على شأن المنظومة العقابية.
- ✓ تدعيم التكوين المتخصص لفائدة موظفي إدارة السجون بما يمكنهم من تطبيق أي تنظيم مستقبلي للخلوة الشرعية وفق ضوابط قانونية وإدارية تضمن احترام كرامة المحبوس والمحافظة على أمن ونظام المؤسسة العقابية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

(01/09/2020). https://justdetention.org/wpcontent/uploads/2015/11/InternationaSummaryaRABIC.

https://www.canada.ca/en/correctional-service.html

https://www.justice.gouv.fr

ابن خلدون، ع. ا .(1984) .تاريخ ابن خلدون .بيروت: دار القلم.

ابن القيم، الجوزية. (1985). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بيروت – لبنان: دار الفكر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود. (د. ت). السنن.

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. (1994). لسان العرب، ج14(ط3). بيروت: دار صادر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2(د.ط)، بيروت–لبنان: دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج3(د.ط). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

عقدة، هشام عبد القادر. (2013). ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة. ج2(ط1). مصر: دار الصفوة للنشر والتوزيع.

. السجناء يطالبون بحقهم في الخلوة الشرعية. (11 / 01 /2020). https://www.echoroukonline.com.

المادة 4، القانون 04 – 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. (صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005)، جريدة رسمية.

المادة 53، القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، (12يونيو 1984)، جريدة رسمية.

إيهاب مصطفى عبد الغني. (2017). الوسيط في تنظيم السجون (د . ط). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

تقرير مركز ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (2020/01/11). www.maatpeace.org.

جمعة زكريا السيد محمد. (2013). أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي (ط 1). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

رابح فغرور. (جوان, 2018). نظام الخلوة الشرعية للسجين – دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي –. مجلة الشريعة والاقتصاد(ع13).

شويرف عبد العالي، و حمادي عبد الحاكم. (5 فبراير, 2018). الحقوق الزوجية للسجناء في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي. مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي(ع26).

عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة. (يناير, 2012). حق السجين في الخلوة الشرعية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني –. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (ع1).

عرفان العشا حسونة الدمشقي. (1971). نساء في ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم (د . ط). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

عروسي لسمر. (2016). فلسفة العقاب من من المدرسة التقليدية إلى ما بعد الحداثة (د . ط). المغرب: إفريقيا الشرق.

فهد يوسف الكساسبة. (2010). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة – (ط1). عمان: دار وائل للنشر.

قانون الأحوال الشخصية رقم 188 صادر بتاريخ 19/12/ 1959 المعدل. الوقائع العراقية عدد 280.

ممدوح حسن مانع العدوان. (10 يناير, 2017). الزيادة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي. مجلة كلية للدعوة الإسلامية (ع1).

References :

alquran alkarim

(01/09/2020). https://justdetention.org/wpcontent/uploads/2015/11/InternationaSummaryaRABIC.

(11/2015). https://justdetention.org/wpcontent/uploads. InternationaSummaryaRABIC.

abn khaldun, ea. a. (1984). tarikh abn khaldun. birut: dar alqalami.

abn alqiami, aljawziati. (1985). aljawlat alhakmiat fi alsiyasat alshareiati. bayrut - lubnanu: dar alfikri.

abn najimi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad alhanafii. (1997). sharh kanz aldaqayiqi, ji5(ta1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

abu dawud. (d. ta). alsunan.

'abu alfadl aldiyn muhamad bin makram bin jamali. (1994). lisan alearbi, ji14(tu3). birut: dar alsaadir.

aldisuqi, muhamad bin 'ahmad bin earfat almaliki. (da.t). hashiat aldisuqii ealaa alsharha, ji2(du.ta), birut-lubnan: dar alfikri.

aldisuqi, muhamad bin 'ahmadu. (da.t). hashiat aldisuqii ealaa alsharh alkabiri. ji3(du.ta). bayrut: dar alkutub alearabiati.

euqdatu, hisham eabd alqadir. (2013). dawabit alhubi watharih fi alsharieat al'iislamiati: dirasat fiqhiat almuqaranati. ja2(ta1). masra: dar alsafwat lilnashr waltawziei.

https://www.echoroukonline.com .(2020/ 01 / 11) . alsujana' yutalibun bihaqihim fi alkhalwat alshareia.

almadat 4, alqanun 04 - 05 almuarikh fi 6 fifri 2005 almutadamin qanun tanzim alsujun wa'iieadat al'iidmaj alaijtimaeii lilmahbusina. (sadirat bitarikh 13 fibrayir 2005), jaridat rasmiatun.

almadat 53, alqanun raqm 11-84 almuarikh fi 9 yuniu 1984, almutadamin qanun al'usrat alm ueadal walmutamimu, (12yunyu 1984), jaridat rasmiatun.

iihab mustafaa eabd alghani. (2017). alwasit fi tanzim alsujun (al'iisdar d . ta). al'iiskandiriatu: dar alfikr aljamieii.

www.maatpeace.org .(2020/01/11) taqrir markaz maeat lilsalam waltanmiat wahu quq al'iinsan.

jumeat zakariaa alsayid muhamad. (2013). 'asalib almueamalat aleiqabiat lilsujana' fi alqanun aljinayiyi walfiqh al'iislamii (t 1). al'iiskandariatu: maktabat alwafa' alqanuniati.
rabih faghrur. (jwan, 2018). nizam alkhulwat alshareiat lilsajin - dirasat muqaranat bayn altashrie aleiqabii al'iislamii walwadeii -. majalat alsharieat waliaqtisadi(ei13).
shuyarif eabd aleali, w hamaadi eabd alhakimi. (5 fibrayir, 2018). alhuquq alzawjiat lilsujana' fi altashrie al'iislamii waltashrie alwadei. majalat jil huquq al'iinsani, markaz jil albahth alealmi(ea26).
eabd alhafiz yusif ealyan 'abu hamaydata. (ynayir, 2012). haqu alsajin fi alkhulwat alshareiat - dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun al'urduniyi -. majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat al'iislamiati(ei1).
eirfan aleusha hasuwnat aldimashqi. (1971). nisa' fi zili rasul allah salaa allah ealayh wasalam (da. ta). bayrut - lubnanu: dar alkutub aleilmiati.
earusiun lisumr. (2016). falsafat aleiqab man min almadrasat altaqlidiat 'iilaa ma baed alhadatha (dd. ta). almaghribi: 'iifriqia alsharqa.
fahad yusuf alkasasibata. (2010). wazifat aleuqubat wadawruha fi al'iislah waltaahil - dirasat muqaranat - (ta1). eaman: dar wayil lilnashri.
mamduh hasan manie aleudwana. (10 yanayir, 2017). alziyadat alkhasat lilsajin fi alfiqh aleiqabii al'iislamii waltashrieayn al'urduniyi walsaeudii. majalat kuliyat lildaewat al'iislamia (e1).
qanun alshakhsiat raqm 188 sadir bitarikh 19/12/1959 mueadili. altahqiqat aleiraqiat eadad 280.